

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[822] لبطلان العول، بل يكون النقص داخلا على الأختين دون الزوج. ويجتمع النصف: مع الثلث (74)، ومع السدس. الربع والثلث. ويجتمع الربع: مع الثلثين (75)، ومع الثلث، ومع السدس. ويجتمع الثلث: مع الثلثين (76)، والسدس. ولا يجتمع مع الثلث. ولا يجتمع: الثلث مع السدس (77)، تسمية. ويلحق بذلك مسألتان: الأولى: لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب (78)، وإذا أبقت الفريضة، فإن كان هناك مساو لا فرض له، فالفاضل له بالقرابة، مثل: أبوين وزوج أو زوجة، للأم ثلث الأصل، وللزوج _____ = باتباعهم فيقولون إن الله تعالى في هذه الحال لم يجعل نصيب الأختين الثلثين، بل جعل نصيبهما النصف فلا نقص في التشريع، والتفصيل في المفصلات. (74): كزوج وأم مع عدم الحاجب (ومع السدس) كزوج وواحد من كلاله الأم (ولا يجتمع الربع مع الثلث) إذا الربع والزوجة بلا ولد، والثلث سهم الزوجة مع الولد، فلا يجتمع زوج وزوجة، لأن الميت أحدهما لا محالة، ولا تجتمع الزوجة مع الولد معها بلا ولد للتناقض. (75): كزوج وبنتين (مع الثلثين) كزوجة والمتعدد من كلاله الأم (ومع السدس) كزوجة واحد من كلاله الأم. (76): كزوجة وبنتين (ومع السدس) كزوجة وأحد الأبوين إذا كان للميت ولد (ولا يجتمع مع الثلث) إذا لثلث سهم لكلاله الأم إذا كانوا متعددين ولا يرث كلاله الأم إلا مع عدم الولد، ومع الولد الزوجة ترث الربع لا الثلث، فلا يجتمع ثمن الزوجة مع كلاله الأم. والثلث أيضا سهم للأم مع عدم الولد، ومع عدم الولد لا تأخذ الزوجة الثلث. (77): إذ الثلث سهم لـ (1) الأم مع عدم الولد وعدم الحاجب من الأخوة (2) وسهم المتعدد من كلاله الأم، والسدس سهم لثلاثة (1) كل واحد من الأبوين مع وجود الولد (2) وسهم الأم مع الحاجب من الأخوة (3) وسهم الواحد من كلاله الأم، وعليك بالملاحظة لتعرف عدم اجتماع الثلث مع السدس (تسمية) أي: امتناع اجتماع ما ذكر عند رقم (73) وما بعده، إنما هو بالتسمية والفرض: أي: لم يعين الله تعالى هذه السهام بعضها مع بعض بتعيين لها، وأما عندما يدخل النقص على بعض الورثة بحيث يكون لبعضهم في بعض الحالات ما يبقى من التركة، لا نصيبا معيناً، فيمكن اجتماع كل هذه الممتنعات وإليك على ذلك أمثلة: 1 - اجتماع الثلث مع السدس: زوج وأبوان، للزوج النصف، وللأم مع عدم الحاجب - الأخوة - الثلث والباقي للأب وهو السدس. وإن كان للأم حاجب فلها السدس، والباقي وهو الثلث للأب. 2 - اجتماع الربع مع الربع في بنتين مع ابن، لابن النصف، ولكل من البنتين الربع. 3 - اجتماع الربع مع الثلث والثلث مع الثلث أيضا في زوجة وثلاثة بنين وبنت واحدة، للزوجة الثلث، ثم يوزع الباقي سبع حصص للبنت حصاة واحدة، ولكل من الذكور حصتان، فللبنت الثلث،

وللبنتين لكل منهم الربع (مثاله) أربعة وعشرون ديناراً تركة الميت، لزوجته الثمن (3) يبقى (21) ديناراً يوزع سبع حصص كل حصة (3) دنانير للبنات واحدة، وللذكور كل واحد حصتان تكونان (6) دنانير، وستة دنانير تكون ربع الأربعة والعشرين. وهكذا دواليك. (78):
التعصيب هو إعطاء الزائد من سهام الورثة للعصبية، وهم المتقربون بالأب ومن المراتب الأخرى، كما لو كان الوارث بنتاً واحدة، أو بنتين فقط، فيعطى الزائد وهو النصف، أو الثلث لاخته الميت، أو أعمامه، أو بني عمه، قال في الجواهر: (أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب الخ).
